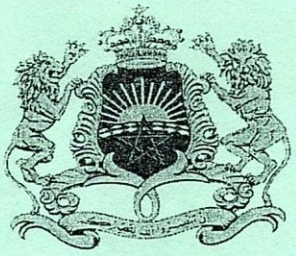

تقرير

لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية

حـــول

مشروع قانون رقم 54.09 يقضي بتغيير المرسوم الملكي

بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 رمضان 1388

(17 دجنبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري

والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي

الأمانة العامة
قسم اللجان

الولاية التشريعية 2006- 2015
السنة التشريعية 2009-2010
دورة ابريل 2010

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن اعرض على أنظار مجلسنا الموقر التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية، بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 54.09 المتعلق بتغيير المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في الاجتماع المنعقد بتاريخ 13 أبريل 2010 برئاسة السيد محمد كريمن رئيس اللجنة وبحضور السيد صلاح الدين مزوار وزير الاقتصاد والمالية الذي قدم عرضا أبرز فيه أهمية هذا المشروع قانون الذي يروم ملاءمة مختلف النصوص القانونية فيما بينها لجعلها مسايرة للإصلاحات التي يعرفها القطاع المالي.

كما أكد السيد الوزير على أن مؤسسات الائتمان المعتمدة تخضع بمقتضى الفصل الخامس من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 الصادر بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 دجنبر

1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي، لمراقبة مندوب الحكومة المعين لديها بقرار وزير المالية، مع منحه صلاحيات واسعة لمندوب الحكومة بما فيها حضور جميع جلسات المجلس الإداري لمؤسسة الائتمان وإمكانية التعرض على مقررات هذا الأخير.

هذا وقد أشار السيد الوزير إلى أن اعتماد هذه المؤسسات بمقتضى المرسوم السالف الذكر يتعلق فقط بعمليات القرض والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي والتي ستستفيد من الامتيازات الممنوحة لها من طرف السلطات العمومية.

فضلا عن ذلك ذكر بأن القرض العقاري والسياحي هو المؤسسة الوحيدة الخاضعة لهذا الإجراء من بين خمس مؤسسات أخرى معتمدة، مما يطرح مسألة جدوى تعيين مندوب الحكومة باختصاصات واسعة، علما أن حق المراقبة المخول للسلطات العمومية مضمون بمقتضى الاتفاقيات الموقعة بين الدولة ومؤسسات الائتمان، التي تلزمها بتخصيص محاسب منفصل لهذه العمليات وتزويد وزارة الاقتصاد والمالية بكل المعلومات. مضيفا أن المبتغى من هذا المشروع قانون هو ملاءمة الفصل الرابع من المرسوم السالف الذكر مع القانون الخاص بمؤسسات الائتمان، ونسخ الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق بمندوب الحكومة.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون فرصة عبر من خلالها السادة المستشارون عن أهمية المقتضيات الواردة فيه. كما دعوا إلى ضرورة تبسيط المساطر الإدارية للقروض الممنوحة للمؤسسات الفندقية، علما أن القرض العقاري والسياحي هو المؤسسة الوحيدة التي تمول المشاريع السياحية، مطالبين في السياق ذاته الأبناك بدعم المشاريع، خاصة في خضم الأزمة التي يعرفها الاقتصاد العالمي، من خلال ضخ الأموال اللازمة للحيلولة دون إفلاس الاستثمارات السياحية التي تعد دعامة أساسية للاقتصاد الوطني.

كما طالب السادة المستشارون بضرورة إصلاح القانون البنكي حتى يواكب التطور والطفرة المتقدمة التي يعرفها الاقتصاد الوطني.

وفي معرض رده أوضح السيد وزير الاقتصاد والمالية أن التعديل المقترح يأتي للملاءمة، مؤكدا أن الحكومة اتخذت كل التدابير لمواجهة الأزمة المالية واحتوائها، وهي تختلف من سنة إلى سنة، فتدابير 2010 ستختلف عن تدابير السنة السابقة 2009، بحكم أن العالم يتحرك والاقتصاد الوطني يعرف كذلك ديناميكية، وأن القطاع السياحي سيرجع إلى سابق عهده وسيستعيد حيويته ابتداء من

2011 وأضاف السيد الوزير أن طموح بلادنا هو الرفع من وتيرة النمو لما فيه خير الاقتصاد الوطني، معبرا عن استعداد الحكومة للحوار الجاد ليساهم الجميع في الرفع من وتيرة الاستثمارات، ولاسيما في المجال السياحي والعقاري.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 22 يونيو 2010 وافقت اللجنة **بالإجماع** على مادتي مشروع القانون رقم 54.09 المتعلق بتغيير المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي، وعلى المشروع برمته.

مقرر اللجنة

عبد الرحيم عتمون

عرض السيد الوزير

المملكة المغربية

وزارة الإقتصاد والمالية

مديرية الخزينة والمالية الخارجية

مشروع عرض السيد الوزير

بخصوص مشروع قانون رقم ..... المتعلق بتغيير المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67-552 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي كما وقع تعديله وتتميمه

***

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس

حضرات السيدات والسادة

إنه لمن دواعي الاعتزاز أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة لأعرض على حضراتكم الخطوط العريضة لمشروع القانون المتعلق بتغيير المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67-552 بتاريخ 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي كما وقع تعديله وتتميمه.

ويندرج هذا المشروع في إطار الجهود المتوالية في اتجاه ملاءمة مختلف النصوص القانونية فيما بينها وتكييفها مع الاصلاحات التي يعرفها قطاعنا المالي.

وقبل التطرق إلى أهم المقتضيات التي أتى بها مشروع القانون المعروض على أنظاركم، يجدر التذكير بأن مؤسسات الائتمان المعتمدة تخضع، بمقتضى الفصل الخامس من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 67 -552 الصادر في 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي، لمراقبة مندوب الحكومة المعين لديها بقرار لوزير المالية.

ويمنح هذا الفصل صلاحيات واسعة لمندوب الحكومة بما فيها الحضور إلى جميع جلسات المجلس الإداري لمؤسسة الائتمان وإمكانية التعرض على مقررات هذا الأخير.

هذا، مع العلم بأن اعتماد هذه المؤسسات بمقتضى المرسوم السالف الذكر يتعلق فقط بعمليات القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي والتي تستفيد من الامتيازات الممنوحة لها من طرف السلطات العمومية بمقتضى هذا المرسوم .

وقد اتخذ هذا الإجراء في وقت كان فيه القرض العقاري والسياحي مؤسسة عمومية والمتدخل الوحيد لتمويل السكن الاقتصادي .

كما يجدر التذكير أنه من بين المؤسسات الخمسة المعتمدة، يبقى القرض العقاري والسياحي المؤسسة الوحيدة الخاضعة لهذا الإجراء.

وفي هذا الإطار، تطرح مسألة جدوى تعيين مندوب الحكومة باختصاصات واسعة، والحالة أن حق النظر المخول للسلطات العمومية يبقى مضمونا بمقتضى الاتفاقيات الموقعة بين الدولة ومؤسسات الائتمان والتي تلزمها بتخصيص محاسبة منفصلة لهذه العمليات وتزويد وزارة المالية بكل المعلومات التي من شأنها تسهيل تتبع هذه العمليات.

وبذلك، فإن الغرض من مشروع القانون المقترح هذا هو:

- ملائمة الفصل الرابع من المرسوم السالف الذكر مع القانون الخاص بمؤسسات الائتمان؛
- نسخ الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق بمندوب الحكومة

والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

مشروع قانون رقم 54.09
يقضي بتغيير المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي

ة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط
2009- 1430

مشروع قانون رقم 54.09

يقضي بتغيير المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الرابع من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي :

«الفصل الرابع. - تخضع مؤسسات الائتمان .....
«المفتشية العامة للمالية دون الإخلال بالمراقبة المسندة إلى بنك المغرب
«بموجب الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم 34.03 المتعلق
«بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير
«الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).»

المادة الثانية

ينسخ الفصل الخامس من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) السالف الذكر.